س (١٢) المراد من قاعدة (الأصل في المنافع الإباحة): أن المنافع التي ورد بشأنها دليل من الشارع القاعدة في حكمها الإباحة، حتى يثبت خلافها الذي هو المنع .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٣) قال النبي ﷺ (لاضرر ولا ضرار)، هذا دليل على نفي الضرر مطلقاً لأنه جاء نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٤) الخلفاء الراشدون عند جماهير العلماء في قول النبي ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ...).
(أ) الخلفاء الأوائل الأربعة .
(ب) جميع الخلفاء بعد النبي ﷺ.
(ج) أبو بكر الصديق وعمر بن عبدالعزيز وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ .
(د) أ + ج

س (١٥) من شواهد السياسة الشرعية :التاريخ بالتاريخ الهجري، وتدوين الدواوين، وعدم تقسيم سواد العراق على الجند، ومصادرة الأموال المكتسبة بجاه السلطة ؛ وكانت هذه من سنة الخليفة :
(أ) الأول أبي بكر الصديق (ب) الثاني عمر بن الخطاب (ج) الثالث عثمان بن عفان (د) الرابع علي بن أبي طالب

س (١٦) من المجالات الداخلة تحت مسمى السياسة الشرعية :
(أ) تحريم الشرك . (ب) إقام الصلاة .
(ج) فرض الأرزاق لأئمة المساجد . (د) لا شيء مما ذكر

س (١٧) لا يخلو كتاب من كتب الشروح الفقهية وغيرها من الكتب الفقهية من معنى (السياسة الشرعية)، وأمثلة ذلك : (.....من سنن الصلاة النظر إلى موضع السجود) ، (..... أن تعبد الله كأنك تراه) .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٨) قال بعض الشافعية (لا سياسة إلا ما وافق الشرع)؛ وذلك في مناظرة جرت بينه وبين أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي ، ويفهم من هذه العبارة :
(أ) عدم العمل بالسياسة لأنها مخالفة للشرع . (ب) العمل بالسياسة لأنها موافقة للشرع .
(ج) العمل بالسياسة بشرط موافقتها للشرع . (د) العمل بالسياسة التي نطق بها الشرع

س (١٩) قال الحافظ الذهبي: (وبكل حال فإلى..... المنتهى؛ فعامة أدلته مسددة ، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل ، ومراعاة المقاصد لكفاه)هذه من حقائق السياسة الشرعية وكبرى ملامح فقهها.
(أ) فقه الإمام أبي حنيفة (ب) فقه الإمام مالك (ج) فقه الإمام الشافعي (د) فقه الإمام أحمد

س (٢٠) كل سياسة تحمل فيها الكافة ، على غير مقتضى النظر الشرعي تسمى :
(أ) السياسة الشرعية بمدلولها العام (ب) السياسة الشرعية بمدلولها الخاص
(ج) السياسة الشرعية بمدلوليها العام والخاص (د) السياسة الوضعية في النظر الإسلامي الشرعي

س (٢١) قسّم العلامة ابن خلدون السياسات الوضعية إلى قسمين :
(أ) السياسات الطبيعية والسياسات العقلية (ب) الملك الطبيعي والملك السياسي
(ج) السياسات الطبيعية والسياسات المدنية (د) جميع ماذكر

س (٢٢) الخصائص المتعلقة بذات الشريعة :
(أ) خاصية الكمال والشمول (ب) خاصية العموم والسمو
(ج) احترام الشريعة الربانية والانقياد لأحكامها (د) أ + ب

س (٢٣) مصادر السياسات الوضعية :
(أ) القواعد الدستورية المدونة (ب) العرف (ج) العادات (د) أ + ب

س (٢٤) تتميز أصول السياسة الشرعية عن مصادر السياسات الوضعية بأنها :
(أ) تقريرية تابعة (ب) تقريرية متبعة (ج) ليست بتقريرية (د) لاشيء مما ذكر

س (٢٥) العرف في السياسة الشرعية ليس سوى قاعدة من القواعد الفقهية يعمل به في نطاق خاص ، فهو ليس أصلاً من :
(أ) أصول الأحكام وأصول الاستنباط (ب) أصول الأحكام
(ج) أصول الاستنباط

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

القســـم: أصول الدين
المقـــرر: المدخل إلى السياسة الشرعية
المستوى: السادس
الرمـــز: سلس ٣٠١
الزمـــن: ساعة ونصف (١:٣٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧هـ

الاسم: | رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة ٢٥ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) تستعمل مادة (سوس) في اللغة لمعانٍ هي :
(أ) الفساد (ب) الجبلة (ج) التدبير (د) جميع ما ذكر

س (٢) القول الصحيح في كلمة (السياسة) أنها كلمة ..... الأصل .
(أ) عربية (ب) فارسية (ج) مغولية (د) يونانية

س (٣) منع قتل المنافقين في ابتداء الإسلام ؛ لأن مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل، وهذا من باب السياسة الشرعية .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٤) قال ابن تيمية - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾: هاتان الآيتان من أصول السياسة الشرعية، بل أنه وصفهما بأنهما :
(أ) السياسة الشرعية . (ب) الملوك . (ج) الأمراء . (د) الحكماء .

س (٥) تعريف المصلحة ..... : أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها .
(أ) المعتبرة . (ب) الملغاة . (ج) المرسلة . (د) لا شيء مما ذكر

س (٦) العمل إذا تعارضت مصلحة (خاصة حاجية) مع مصلحة (عامة ضرورية) :
(أ) تقدم المصلحة (الخاصة الحاجية) . (ب) تقدم المصلحة (العامة الضرورية) .
(ج) لا يمكن للمصالح أن تتعارض . (د) المسألة محل نظر .

س (٧) إن العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة يسمى بـ :
(أ) القياس . (ب) العرف . (ج) الاستصحاب . (د) الاستحسان .

س (٨) مسألة (إدخال حقوق الارتفاق في الأرض الزراعية، في حال وقفها، ولو لم ينص الواقف على ذلك مع عدم إدخالها في عقد البيع مالم ينص على إدخالها فيه) قال ..... في هذه المسألة : القياس عدم دخولها والاستحسان دخولها .
(أ) الشافعية . (ب) المالكية . (ج) الحنابلة . (د) الحنفية .

س (٩) تعرف قاعدة ..... بأنها : (أمرٌ غير ممنوع لنفسه، ولكن قويت التهمة لدى الفقيه في إفضائه إلى فعل محظور).
(أ) الذرائع . (ب) الذرائع سداً وفتحاً. (ج) سد الذرائع . (د) فتح الذرائع .

س (١٠) من الشروط التي نص العلماء عليها في اعتبار العرف طريقاً صحيحاً للاستدلال :
(أ) ألا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية .
(ب) أن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف وأن يكون مطرداً أو غالباً .
(ج) ألا يصرح المتعاقدان بخلافه إن كان ثمّ عقد .
(د) جميع ما ذكر

س (١١) الأصل في تصرفات الرسول ﷺ ..... ، فلا يجوز قصر تصرفٍ على وصف سواه ، إلا بدليل شرعي معتبر
العلم ، سواءً كان دليلا خاصاً أو إجماعاً .
(أ) الإمامة . (ب) القضاء . (ج) الفتيا . (د) أ + ج

الص

ـ الصفحات لمعرفة عددها .